او اكل لحم خنزير او انسان لوجود صورة اللحم ومعناه وفي الكفاية الصحيح انه
لا يحنث بلحمها لان اكله ليس بمتعارف ويؤيده انه لا يحنث بالاستئناف في
لا ياكل الدقيق وفيها وفي الكافي قال الزاهد العتابي ان الفتوى على عدم الحنث
بلحمها قال قاضيخان لو حلف لا ياكل لحما فاشترى به فلان فاشترى فلان نخلة واكلها لا يحنث
ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم فاكله غير مطبوخ قال ابو بكر الاسكاف انه لا يحنث كما في
مسئلة الدقيق وقال الفقيه ابو الليث يحنث اذ قد يؤكل وان لا يعتاد اذ العادة لا تعتبر
في المشار اليه واما الدقيق فلا يؤكل كذلك ويؤيد ذلك ما يجئ من كلام قاضيخان
انه لو حلف لا ياكل لحما حنث لا ياكل لحم كان حلالا او حراما
او مطبوخا والغداء الاكل من معتاد ماكوله اكثر من نصف الشبع في حز من زمان
طلوع الفجر الى الظهر فان حلف لا يتغدى حنث باكله فيه وفي فتاوى قاضيخان
لو حلف لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا والعشاء
الاكل كذلك منه اى من الظهر الى نصف الليل فلو حلف لا يتعشى الليلة فاكل
بعد ما مضى نصف الليل لا يحنث لانه لم يتعش بل تسحر ذكره قاضيخان والسحور
هو بالفتح المأكول وبالضم الاكل منه اى من نصف الليل الى طلوع الفجر ماخوذ من
السحر على التوسع فان السحر انما هو الثلث الاخير من الليل وذكر الاكل
على التغليب كما في الكافي والكفاية من اعتبار شرب اللبن في حق البدوي لا اللحم
ثم الغداء والعشاء بالفتح والمراسم لطعام الغداة والعشاء على ما في الصحاح والمغرب
فعلى الكلام حذف المضاف في الكفاية سئل عن محمد ره فيمن حلف لا يكلمه الى السحر
قال اذا انتلث الاخير من الليل فكلمه لم يحنث لانتهاء اليمين بدخول السحر
والماء مساء ان احدهما ازالت الشمس والآخر اذا غربت فاذا حلف بعد الاول
لا يفعل كذا حتى يمسي محمل على المساء الاخر اذ لا يمكن الحمل على الاول كذا في الايضاح

وفي قوله ان لبست او اكلت او شربت او نكحت او غسلت فكذا وقد نوى
عينا اى معينا من اللباس او الطعام او الشراب او المراة والغسل كغسل الجنابة
مثلا لم يصدق اصلا اى لا قضاء ولا ديانة اذ لم يلفظ بالمتعلق مقتضى والمقتضى
لا عموم له عندنا فلم يقبل التخصيص وعند ابي يوسف ره انه يصدق ديانة وبه احد الخصاف
وهو قول الشافعي ره لجريان العموم في المقتضى عنده ولو قال ان خرجت
ونوى به السفر صدق ديانة لتنوع الخروج الى مديد وقصير فصح تعيين احدهما ولو
نوى خروج مكة لا يصدق اصلا اذ ليس التخصيص في الخروج بل في المكان ولم
يلفظ به فهو مقتضى كذا في الكافي والكفاية وفيها عن المبسوط ان الاصل عندنا
انه متى ذكر الفعل ونوى التخصص في المفعول تخصص الملبوس ونحوه فيما لا يصح
وكذا لو نوى تخصصه على حال كما قال لقايم لا اكلمه وعنى لا اكلمه قايما او صفه
كما لو قال لا اتزوج امراة وعنى كوفية او بصرية فانه لا يصح نيته واما لو نوى
عينيه او عجميه فتصح لانه نوى تخصيص الجنس وذلك في لفظ انتهى كلامها
فتدبر ولو صام ثوبا او طعاما او ثيابا او امراة او غسلا ونوى عينا دين اى صدق
ديانة لان الشرط كالنفي لكونه للمنع فعما يعم النكرة في النفي يعم في الشرط
فصح التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء كذا في الكافي والهداية وتصور
البر واكماله زمان ايجابه في الحلف بالله او الطلاق ونحوه شرط صحته
الحلف وانعقاده وعند ابي حنيفة ومحمد ره خلافا لابي يوسف فمن حلف
لا شربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه وقت الحلف سواء علم او لا على الصحيح
خلافا لما يقوله مشايخ العراق او كان فيه ماء وقته فصب اى اريق الماء
في يومه لا يحنث في حلفه عند هما لعدم انعقاده حيث لم يتصور البر اما في الاول
فظاهر لان المحلوف عليه هو الماء الذي في الكوز وقت الحلف على ما صرح في الكفاية والمضمرات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)